رشيق فى تعليقه على حكاية شاعر مدح علوياً ثائراً فدفنه المنصور حياً : إن ذلك الشاعر قد جنت عليه حماقته ، إذ ما للشاعر وللزج بنفسه فى أمثال تلك المآزق وإنما هو « طالب فضل » ؟

واحتفى أدباء العربية بالألفاظ احتفاء متزايداً : فنشأ السجع والطباق والجناس والتورية وما إليها فى الشعر والنثر معا ، حتى بدا اللفظ منافسا للمعنى مزاحماً له على انتباه القارىء وفهمه ، بل صارت له فى النهاية المكانة الأولى ، وتضاءل المعنى بين يديه واختفى ، وأصبحت همة الأدباء موجهة لا إلى الغوص على حقائق الوجود وبواطن الشعور . بل إلى اقتناص شوارد الكلم وبارع النكات اللفظية ، فعيسى بن هشام مثلا يقول إنه كان يطوف البلدان « وقصاراى لفظة شرود أصيدها ، وكلمة بليغة أستزيدها » وعيسى بن هشام أيضا يعيب على الجاحظ أنه « قليل الاستعارات قريب العبارات ، منقاد لعريان الكلام يستعمله ، نفور من معتاصه يهمله ، فهل سمعتم له لفظة مصنوعة ، أو كلمة غير مسموعة ؟ »

وإنما قصر بالأدب العربى عن غايات الفن المطلق ، ماقيد به من اتصال بالأمراء ، وما أرهق به من تقليد للقديم : أدخلت الأولى فيه التكلف والصنعة ، وأبقت فيه غرضا خارجا عن نفسه وصرفت الثانية همه إلى اللفظ البليغ والعبارة الطنانة ، التى تدل على بصر باللغة وتمكن من آثار فحولها المتقدمين ؛ ويتجلى الفرق بين مدى الأدب الانجليزى من الفنية الخالصة ، ومدى الأدب العربى منها ، من موازنة حياة الفن الخالص والتأمل الدائب ، والمعالجة المستمرة لاشكال الادب ومواضيعه ، والطرق المتكرر لمذاهبه ومناحيه ، التى كان يحياها وردزورث وشلى وتنيسون مثلا ، وبين حياة البحترى والطائى والمتنبى المتصلة أوثق اتصال بالامراء ومنادمتهم وتملقهم ، كان الأولون كأنهم كهنة الفن المنقطعون إلى آلهته فى محاريبه المقدسة المصونة ، وكان الأخيرون يعيشون فى جلبة البلاطات وضجة المحافل والمواكب

فالأدب الانجليزى بعد أن توفرت له أسباب الحضارة والثقافة والتدوين والفراغ ، التى لابد منها لبلوغ الأدب أوج رقيه ، توفرت له أيضا مزيتا الاستقلال بنفسه عن إرادة الحكام وخدمتهم ونزعة التجديد والحرية التى لاتقلد الماضى ولا تقف عند حدوده وبهاتين المزيتين إلى تلك الاسباب تجمعت للأدب الانجليزى كل وسائل التطور الطبيعى وبلوغ آماد الفن الخالص ؛ أما الادب العربى فأعوزته هاتان الميزتان ، فقعد به إعوازهما فى مجال الفن ، وأبقى به بعض شوائب الصناعة ، ومن ثم أمكن القول بأن الادب الانجليزى بلغ طور الفن ، أما الأدب العربى فى جملته فظل أقرب إلى الصناعة الفنية ؟

نجرى أبو السعود

الجباية فى الاسلام[1]

للأستاذ فارس بك الخورى
أستاذ علم المالية والمرافعات المدنية
ورئيس المجلس النيابى السورى

استندت الجباية عند العرب على الأسس الآتية :

١ — على القواعد المستنبطة من الكتاب والسنة ؛

٢ — على ما استنه الخلفاء الراشدون ؛

٣ — على ما أخذوه عن الدول التى غلبوها على أمرها

فلم تكن أموال الدولة فى أيام الرسول سوى الغنائم يخرجون خمسها للنبى وأهل بيته ويقتسمون الباقى بين المسلمين . وكانت الخزينة فى عهده قائمة على ما يجتمع لديه من الصدقات والزكوات من ماشية ونقود وحبوب وعروض يتصرف بها فى وجوه المصلحة العامة . ثم عند ما اتسع أمر الاسلام عمد إلى وضع الخراج . فجعل على سكان جزيرة العرب من المسلمين خراج مقاسمة على حاصلات أرضهم من العشر إلى نصف العشر بحسب درجة الأرض من الخصب ونصيبها من الرى ، فكانت أرض الجزيرة بتمامها عشرية ماعدا خيبر فقد صالح يهودها على نصف حاصلات أرضهم . وكان يسم الماشية العائدة لبيت المال بميسم خاص ويتولى ذلك بنفسه ؛ وبلغت هذه الماشية فى عهده نحو أربعين ألفاً . وبقى خمس الأفياء يعطى لأهل البيت حتى تولى الخلافة عمر بن الخطاب فعين الرواتب لمستحقيها من أهل البيت ومن القائمين بخدمة الخليفة من الحاشية والبطانة وأجراها عليهم شهراً بشهر ، ورد الأخماس على بيت المال لتقسم على المسلمين

وعند ما توسع الفتح الاسلامى واستولى المسلمون على بلاد الروم والفرس فى العراق والشام اختلف زعماء العرب فى الخطة الواجب اتباعها باستحواذ الأرض و « العلوج » الذين عليها ، فاراد قوم من الصحابة وزعماء العرب أن يقتسموا

(١) فصل من كتاب « علم المالية » يقوم بطبعه ونشره « مكتب النشر العربى بدمشق »

الأرضين التى يفتحونها غنيمة بينهم ويكون لكل منهم نصيبه منها مع من عليها من السكان فيبقى السكان اقناناً أى ارقاء ملحقين بالأرض يباعون معها وينتقلون بانتقالها . فقال عمر : فكيف بمن يأتى بعدكم من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت بمن عليها وحيزت ارثاً عن الآباء؟ ماهذا برأى . فقال عبد الرحمن ابن عوف : فما الرأى اذن ؟ ما الأرض والعلوج الا مما أفاء الله على المسلمين . قال عمر : اذا اقتسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فبماذا تسد الثغور وما يكون للذرية ؟. وما زالوا به حتى جمع ندوة من المهاجرين والأنصار قوامها عشرون رجلا من أهل الحنكة والعقل واشتشارهم فى الأمر وقال لهم : سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا انى اظلمهم حقوقهم وانى أعوذ بالله ان اركب ظلماً ؛ لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت انه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله واخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وأنا فى توجيهه ، وقد رأيت ان أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم . أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ؟ أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم ؟ فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرضون والعلوج ؟ فقالوا جميعاً : الرأى رأيك فنعما قلت وما رأيت ، ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ولم تجر عليهم ما يتقوّون به رجع أهل الكفر الى مدنهم . وكان عثمان وعلى وطلحة بين القائلين بقول عمر . فقال : من لى برجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون ؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا تبعثه الى أهم ذلك فان له بصراً وعقلا وتجربة . فولاه مساحة أرض السواد من العراق فمسح سواد الكوفة وجباه مائة مليون درهم ، وفعل بالشام كما فعل بالعراق فترك أهله ذمة يؤدون الخراج الى المسلمين . قال أبو يوسف القاضى : ان الذى رآه عمر من ترك الأرض فى أيدى أصحابها وفرض الخراج عليها هو توفيق من الله فيه الخيرة لجميع المسلمين ؛ ولو لم يفعل ذلك لما شحنت الثغور وقويت الجيوش على السير فى الجهاد

وفى عهده وضعت القاعدة القائلة « ايما دار من دور الأعاجم ظهر عليها الامام وتركها فى أيدى أهلها فهى أرض خراج ؛ وان قسمها بين الذين غنموها فهى أرض عشر . وكل أرض من أراضى الأعاجم صالح الامام أهلها عليها وجعلهم ذمة فهى أرض خراج » فضرب على الأرض الخراجية مالا مقطوعاً يستأداه أصحابها العاملون بها فى حالتى الخصب والجدب ؛ وجعل هذا الخراج يختلف باختلاف خصب الأرض وأسلوب الرى والقرب من المدن الحافلة بما فى ذلك من العون على كثرة الاستغلال وبيع الغلة ؛ وجعل العشر فى الأراضى العشرية على ما يشرب من ماء المطر ونصف العشر على ما يسقى بالدلو ، وجباه على ما يبقى فى أيدى الناس من الغلة الأرضية كالحبوب ووضعه أى رفعه عما لا يبقى كالبطيخ والخضر ، كما وضعه عن المسلمين فى البلاد التى فتحها وأقطعهم اياها ، وقال ليس على المسلمين عشر وانما العشر على اليهود والنصارى . وقال : يامعشر العرب احمدوا الله الذى وضع عنكم العشور . فهو أول من مسح الأرض ودون الدواوين ووضع أصول الجباية ورقم الداخل إلى بيت المال والخارج منه . وهو الذى رتب الجزية على الرجال من غير المسلمين وكلف غنيهم ثمانية وأربعين درهماً ، ومتوسطهم بأربعة وعشرين ، وفقيرهم باثنى عشر فى السنة ، وقال : درهم فى الشهر لا يعوز أحداً . وجعل المعادن لمخرجها على أن يؤخذ منه خمس المستخرج لبيت المال : وكذلك ما يخرج من البحر من حلية وعنبر . وهو الذى وضع أكثر القواعد المالية فلم يجرؤ من جاء بعده على مخالفتها ، فبقى جانب عظيم منها نافذاً فى عهد الأمويين والعباسيين واستمر بعضها حتى الزمن الحاضر .

كانت منابع بيت المال فى عهد الخلفاء الراشدين منها المقرر ومنها الطارىء ؛ فالمقرر هو الخراج والعشر والصدقات والجزية ، والطارىء هو العشور والغنائم والافياء والاموال المستخرجة

من العمال وعوائد المصادرة وأمثال ذلك . فالخراج هو ما كان يوضع على الأرض التى استولى عليها المسلمون وتركوها فى أيدى أهلها ملكا لهم ، فكانوا يجعلونه أحياناً خراجا موظفاً ثابتاً كما جرى فى سواد العراق ، وأحياناً خراج مقاسمة . وبقيت ضياع البطارقة والأمراء المنهزمين ملكا لبيت المال يقبلها العمال ويستثمرونها لحساب الخزينة العامة . والعشر هو الحصة الشائعة المضروبة على حاصلات الأرض التى أسلم أهلها عليها من أرض العرب أو العجم كالمدينة واليمن ، أو ملكها المسلمون عنوة من قوم لا تقبل منهم الجزية كعبدة الأوثان والمجوس ؛ ومثلها الارض التى احتازها المسلمون وقسموها بين الغانمين

والصدقات هى ما يعطيه المسلمون من أموالهم المنقولة ومكاسبهم ؛ وكانت فى الغالب بمعدل واحد فى الأربعين أى ربع العشر ؛ وتجبى على الأكثر من الماشية ، فكانوا يعينون لأهل البادية مصدقين يجبون الصدقات ويردونها على بيت المال لتصرف فى مصالح الخلافة . ولعل هذا الاساس بقى معتمداً عليه فى الاسلام وتجلى فى عهد الخلافة العثمانية بأموال الاغنام والسائمة التى مازالت إلى اليوم تجبى على هذه النسبة نفسها

توسعت منابع الجباية بعد ذلك فتناولت مطارح أخرى من ذلك المكوس (الجمارك) التى كانوا يسمونها العشور لانها كانت تؤخذ بمعدل واحد من العشرة ، وأول ظهورها فى الاسلام على عهد عمر بن الخطاب عند ما كتب إليه أبو موسى الاشعرى عامله فى العراق يستشيره بما يأخذه الاجانب من تجار المسلمين الذين يدخلون بلادهم لبيع بضاعتهم ، فكتب إليه عمر أن خذ أنت منهم كما يأخذون من تجارنا ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين ربع العشر بقدر الزكاة المفروضة عليهم . فانتشرت قاعدة التعشير فى ثغور المسلمين وحدودهم واستمرت طول أيام دولتهم .

ليس لدينا إحصاء يعرف منه ما كان يدخل لبيت المال فى عهد الراشدين من الخراج أو العشور أو الزكوات أو الاخماس أو غيرها من منابع الخزينة ، وجل ما نعلمه من هذه الجهة أن الدخول كانت جسيمة جداً وجميعها تنفق فى المصالح العامة ولا يختزن شىء منها . قدم أبو هريرة على عمر بمال من البحرين فقال له عمر : ما معك ؟ قال : « خمسمائة ألف درهم » . فدهش عمر لكثرته وقال له : « أتدرى ما تقول ؟ » قال « نعم مئة ألف خمس مرات » فصعد المنبر وقال : « أيها الناس جاءنا مال كثير ، فان شئتم كلنا لكم كيلا ، وإن شئتم عددنا لكم عداً » وهذا مثال على دهشة العرب بوفرة الاموال التى كانت ترد عليهم من فتوحاتهم ذهباً وفضة وعلى الاسراع فى توزيعها بين المسلمين . وكان أبو بكر وعلى لا يقلان عن عمر فى الزهد بالمال وتقسيمه بين الناس بالعدل

كان العرب قبل الاسلام يتعاملون بالنقود الكسروية والرومية من الدراهم والدنانير وبقى هذا حالهم إلى عهد عمر فضرب الدرهم وجعل وزنه من الفضة أربعة عشر قيراطاً من قراريط المثقال العشرين ، فكانت كل عشرة دراهم من دراهمه تزن سبعة مثاقيل ؛ ثم ضرب دراهم أخرى جعل وزن الواحد منها اثنى عشر قيراطاً . وكان يضربها على نقش الدراهم الكسروية ويزيد فى بعضها عبارات اسلامية كعبارة التوحيد أو عبارة الحمدلة . وضرب بعده عثمان دراهم نقش عليها عبارة التكبير . وحذا الخلفاء والامراء حذوهما فضربوا الدراهم والدنانير بعبارات وأوزان مختلفة . وكان أعظم الذين ضربوا النقود معاوية وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان ويزيد بن عبد الملك وغيرهم . وانما كان عبد الملك بن مروان أول من ضرب الدنانير الاسلامية الصرفة بدون نقوش كسروية ، فكان وزن ديناره يتراوح من أربعة غرامات وخمس الغرام إلى أربعة غرامات وثلثى الغرام ، فهو بذلك يقارب نصف الجنيه الانكليزى الذى وزنه أربعة غرامات وربع الغرام من الذهب . وأما الدرهم الفضى فكان وزنه أقل من ثلاثة غرامات ، وأكثر عبد الملك من ضرب هذه النقود العربية فى أيامه فى الشام ومصر والعراق ، وانتشر استعمالها فاستغنى العرب بها عن نقود الروم والفرس ، وصار للعرب نقود خاصة بدولتهم تم بها استقلالها المالى

فارس الخورى